بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

مقتضى الأصل العملي عند الشك في التعبدية:

وبيان ذلك يبتني على المسالك في حقيقة العمل التعبدي:

المسلك الأول: بناء على ما هو المختار من إمكان تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر فإذا شك في التعبدية فالمورد من دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وهو مجرى للبراءة، كما إذا شك في أن المأمور به هل هو الصلاة مع جلسة الاستراحة أم لا؟ ممايعني أن المأمور به مردد بين الصلاة لا بشرط والصلاة بشرط جلسة الاستراحة، وبما أن اشتغال عهدة المكلف بالأقل – وهو ذات الصلاة – معلوم فإنه تجري البراءة عن وجوب الأكثر، وهو اشتراط جلسة الاستراحة .

وهنا إشكالان أوردا على التمسك بالبراءة عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين:

الأول: أن لدى المكلف علما إجماليا بأن عهدته مشتغلة إما بالأقل على نحو اللابشرط وإما بالأقل على نحو البشرط شيء، فكيف ينحل العلم الإجمالي بالبراءة في أحد طرفيه؟

والجواب عن ذلك: أن المعلوم بالإجمال مردد بين البشرط واللابشرط، ومن الواضح أن البراءة لا تجري عن اللابشرط لأنه مساوق للسعة وإرخاء العنان، فليس فيه كلفة كي تجري عنه البراءة، فتجري البراءة عن الطرف الآخر – وهو البشرط – بلا معارض، فالعلم الإجمالي بوجوب صلاة إما بشرط جلسة الاستراحة أو لا بشرط منحل بجريان البراءة عن البشرط بلا معارض إذ لا معنى لجريان البراءة عن اللابشرط، بل حتى المحقق العراقي قدس سره الذي يرى علية العلم الإجمالي للمنجزية أفاد في باب دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين [نهاية الأفكار ج٣ ص ٣٨٠] القول بالانحلال الحقيقي، وبيانه أن الاختلاف بين الأقل والأكثر ليس ناشئا من اختلاف الوجوب المتعلق بالأقل عن الوجوب المتعلق بالأكثر ، بل الوجب سنخ واحد سرى للأكثر أم لم يسر، ومرجع الشك للشك في ثبوت الزيادة على الأقل المعلوم تفصيلا، فليس لدينا في الحقيقة إلا علم تفصيلي وشك بدوي وهو مجرى للبراءة.

الإيراد الثاني: أن الجاري بعد الإتيان بالأقل – كالصلاة بلا جلسة الإستراحة – هو استصحاب وجوب الجامع بين الأقل لابشرط والبشرط شيء وهو من موارد استصحاب الكلي من القسم الثاني الدائر بين الفرد القصير والفرد الطويل، فإن شك المكلف حينئذ يرجع إلى الشك في بقاء وجوب جامع الصلاة وارتفاعه، فيستصحب بقاؤه، وكذلك الأمر في المقام فلو أن المكلف أتى بتحنيط الميت لا بقصد القربة فشك في بقاء الوجوب، فمقتضى الاستصحاب بقاء الوجوب.

والجواب عن ذلك: أنه ما هو الأثر المطلوب تحقيقه باستصحاب وجوب الجامع؟ والآثار المحتملة في المقام ثلاثة:

الأثر الأول: أن يكون الغرض من استصحاب وجوب الجامع إثبات وجوب الأكثر، أي : بما أنه لايعلم أن الواجب هو الصلاة بشرط جلسة الاستراحة أو الصلاة لا بشرط؟ فالغرض من استصحاب الوجوب إثبات أن الواجب هو الصلاة بشرط شيء، ولكن هذا من الأصل المثبت، فإن بقاء وجوب الجامع لا يثبت أن الواجب في عالم الاعتبار هو الصلاة بشرط شيء إلا بالملازمة العقلية، والأصل المثبت ليس بحجة.

الأثر الثاني: أن يكون الغرض من استصحاب الوجوب تنجيز نفس المستصحب وهو وجوب الجامع، كاستصحاب كلي الحدث الدائر بين الحدث الأصغر والأكبر لإثبات آثار طبيعي الحدث، وهو ممنوع كما أفيد [في البحوث ج٥ ص ٣٦١]، فإنه إذا كان العلم الإجمالي بالجامع – الحاصل قبل الإتيان بالأقل– لا ينجزه لعدم كونه بيانا لما يدخل في العهدة على كل حال لعدم دورانه بين المتباينين، فكيف يتنجز بالأصل العملي وهو الإستصحاب .

الأثر الثالث: أن يكون الغرض من استصحاب الوجوب تنجيز وجوب الأكثر – لا وجوب الأكثر كي يكون من الأصل المثبت – بدعوى أنه لا معنى لبقاء وجوب الجامع إلا تنجز وجوب الأكثر، وإلا لكان جريانه لغوا، ولكن فيه أنه لا مقتضي لجريان استصحاب وجوب الجامع في نفسه، إذ ليس له أثر في نفسه مصحح لجريانه، فدعوى أنه لولا أثر تنجز الأكثر به لكان جريانه لغوا مصادرة واضحة، وعلى فرض تمامية المقتضي لجريانه فإنه معارض بأصالة البراءة، فإن مقتضى البراءة عن وجوب الأكثر عدم تنجيزه، ومقتضى استصحاب بقاء وجوب الجامع تنجيزه فتتعارض أصالة البراءة مع الاستصحاب من حيث تنجيز الأكثر فيتساقطان ويرجع إلى البراءة العقلية وهي قبح العقاب بلا بيان من حيث الأكثر على القول بها، وإلا فالمرجع البراءة العقلائية كما هو مسلك بعض الأعيان قدس سره.

والحاصل: أن استصحاب بقاء الوجوب لا وجه له، والصحيح القول بالبراءة شرعا أو عقلا في مورد دوران الأمر بين الأقل والأكثر فكذلك في المقام لكونه من موارده.

المسلك الثاني: ما ذهب إليه السيد الصدر قدس سره من امتناع تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر، ولكن المولى يتوصل إلى التعبدية عن طريق تجدد الأمر، فمرجع الأمر التعبدي بناءً على مسلك السيد الصدر قدس سره إلى تجدد الأمر ما لم يحصل غرضه وهو الإتيان بالعمل بقصد القربة، فإذا شك أن الأمر بتحنيط الميت توصلي أو تعبدي فجريان البراءة في المقام أسهل من جريان البراءة بناء على القول بالإمكان، والسر في ذلك أن مرجع القول بالتعبد إلى القول بتجدد الأمر، فالشك في التعبد شك في وجود تكليف جديد، حيث سقط الأمر السابق قطعا، وإنما الشك في أنه تجدد أمر جديد بعد ذلك أم لا؟ فالشك متمحض في الشك في تكليف جديد، وهو مجرى للبراءة بلا ريب.

فإن قلت: إن أدلة البراءة ناظرة الى التكاليف الشرعية ، ومن الواضح في المقام أنه لا يحتمل دخل قصد القربة في التكليف الشرعي ليشمله دليل البراءة ، وإنما يحتمل دخله في الغرض فحسب ، وهو أمر تكويني وليس تكليفا شرعيا ليمكن شمول حديث الرفع له ، فإنه إنما يرفع مايكون قابلا للجعل والوضع وهو التكليف لا الغرض.

قلت: – كما أفيد في البحوث [ج٢ ص ١٠٧] – إن دليل البراءة لا يختص بالأحكام الشرعية ، بل يشمل كل جهة راجعة للمولى ويكون فيها تحميل مسؤولية على المكلف ولو كان هو الغرض ، لأن الرفع ليس رفعا للواقع، بل هو رفع للتبعية والمسؤولية، أو فقل : إن مرجع الشك في أمر جديد للشك في أمر ذي غرض يقتضي حدوثه ، فإذا جرت البراءة عن تكليف جديد جرت عنه بما له من الغرض.

المسلك الثالث: مبنى المحقق النائيني قدس سره القائل بتعدد الأمر سواء أقلنا بالتعبدية أو بالتوصلية، غاية ما في الباب أنه بناء على التعبدية سيكون هناك أمران: الأمر الأول الأمر بذات العمل على نحو الإهمال، والأمر الثاني أمر بالعمل بقصد الأمر الأول، وبناء على التوصلية فهناك أمر بتحنيط الميت وهو أمر مهمل، وأمر مفيد فائدة الإطلاق، وبالتالي فالشك في التعبدية ليس مرجعه للشك في وجود أمر ثانٍ بل مرجع الشك في التعبدية إلى أحد وجهين:

أحدهما: الشك في تقيد الأمر الثاني بقصد الأمر الأول، لأنه لو كان الأمر الأول تعبديا لقيد الأمر الثاني بقصد الأمر الأول، وبما أن الشك في التعبدية شك في تقيد الأمر الثاني بقصد الأول، والشك في التقيد مجرى للبراءة، فمقتضى البراءة عدم تنجز تقيد الثاني بقصد الأول، ونتيجته السعة.

ثانيهما: الشك في محتوى الأمر الأول المهمل ، حيث إن الأمر المهمل توصليا كان أو تعبديا مورد لاحتمالين تجري البراءة على أيٍّ منهما:

المحتمل الأول: أن يلتزم المحقق النائيني قدس سره بأن الأمر المهمل في قوة الأمر بالمقيد، أي أن المولى إذا قال: (حنط الميت) مهملا فهو في قوة قوله: (حنط الميت بقصد القربة)، غاية ما في الباب أن التقييد بقصد القربة في المقيد تقييد لحاظي، والتقيد في ما هو في قوة المقيد تقيد ذاتي، وبناء عليه فمرجع الشك في أن الأمر الأول تعبدي أم لا الى الشك في أنه لو كان تعبديا لكان إهماله في قوة قوله: (صل بقصد القربة)، فالشك في التعبدية شك في القيد لا محالة وإن كان بنحو التقيد الذاتي لا اللحاظي، وهو من دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطيين، ومقتضى البراءة عن التقيد كون المكلف في سعة.

القول الثاني: أن يلتزم المحقق النائيني قدس سره بأن الأمر المهمل في قوة الأمر بالمطلق لا المقيد فجريان البراءة حينئذ أسهل.

والحمد لله رب العالمين